



المؤتمر العلمي العالمي الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانويي " نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

العنوان الزكاة بين التزام التوقيف ومراعاة المقاصد

الاسم الكامل للباحث:

إعداد: د. سميح عبدالوهاب الجندي

18مايو2022م





الزكاة بين التزام التوقيف ومراعاة المقاصد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد/ لقد خلق الله العباد لعبادته سبحانه، وأمرهم بطاعته، ونحاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض تحقق لهم السعادة إن هم التزموها، ومن هذه الفرائض فريضة الزكاة التي هي إحدى أركان الإسلام العظيم، التي حنًر النبي – من منعها والتهاون بها، فقد ورد في الحديث قوله : "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بحن وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" أ هذه الزكاة تتغير صورها بتغير المعاملات المالية، ومستجدات الحياة المادية، ما جعلنا نغوص في أعماق مستجداتا ونوازلها، لنبحث عن أحكامها الجليلة بما يحقق مقاصد الشريعة، في تحقيق مصالح الأفراد والجماعات والدول، فالثوابت التي جاءت بما الشريعة الغراء بنصوصها الصريحة تبقى على ثبوتما، ويتغير اجتهاد الفقهاء والعلماء بتغير المصالح جلباً، والمفاسد درة، لذا كان التركيز في هذا البحث عن المستجدات، التي تحتاج لاجتهادات جديدة، أو لإعادة الاجتهاد في بعض المسائل، ليتماشى الحكم

¹ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني-سنن ابن ماجة-باب العقوبات-رقم/4019-وقال الشيخ الألباني حديث حسن.





مع مقتضيات الواقع الجديد، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومع تشعب هذا الموضوع، وكثرة الآراء في أحكامه، وسعة الاختلاف في أدلته، لذا كان الاختصار غير الميخِل هو سيد الموقف بقدر المستطاع، أسأل الله أن يوفقنا، ويسدد خطانا لما فيه الخير، وأن يكتب لنا جميعاً الأجر والثواب.

المبحث الأول: حكم الزكاة ومقاصدها

المطلب الأول: تعريف الزكاة وشروطها

الزكاة لغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح².

وهي طهارة للمال وللنفس، قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم كِمَا" التوبة/103، وهي تطهر النفس من البخل، قال سبحانه: وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" الحشر/9، قال الإمام الرازي: "إن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب³.

² ابن منظور -لسان العرب-دار صادر-بيروت-الطبعة الأولى-باب الزاي-مادة زكا-ج14/358-وانظر مختار الصحاح ج1/133-باب الكاف الزاي-مادة زكو.

³ فخر الدين محمد بن عمر الرازي-التفسير الكبير-دار الفكر ج16/77.





اسم لِقَدْرٍ من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً وهي أيضاً اسم لِقَدْرٍ من مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة بشروط وقال الماوردي: هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة 6 .

-وجوب الزكاة وشروطها:

تجب الزكاة على كل مسلم حرِّ تام الحرية إذا ملك النصاب حولاً تاماً، والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء ⁷.

وتحب الزكاة في ثلاثة أشياء: 1-في العين الصامتة، وهي الذهب والورق.

2-في الماشية، وهي الأنعام-الإبل والبقر والغنم-دون الخيل وسائر الحيوان.

3-في الحبوب المزروعة، وبعض الثمار 8. هذه الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها، لأنها في الأغلب

موضوعه لطلب الزيادة والنماء.أما الشروط فهي:

الشرط الأول: أن يكون المالك مسلماً، فهي لا تجب على الكافر.

_

⁴ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-باب فصل في أحكام الزكاة-تحقيق زكريا عميرات-دار عالم الكتب-طبعة خاصة/2003م-ج3/80.

⁵ انظر، حاشية عميري على المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي-دار السعادة/2008-ج2/2-وانظر، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج -كتاب الزكاة-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1994م ج4/372.

⁶ أبو الحسن الماوردي-الحاوي الكبير-دار الفكر-بيروت ج3/135.

⁷ انظر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-المحقق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-المملكة العربية السعودية-الطبعة الثانية/1980م ج/1/284.

⁸ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي -الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-دار الكتب العلمية ج1/284.





الشرط الثاني: ملك النصاب، لأن الزكاة فرضت على الأغنياء، فمن لا يمتلك النصاب فلا زكاة عليه، فقد ورد عن النبي - انه لما أرسل معاذاً إلى اليمن فقال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم "?.

الشرط الثالث: مضي الحول، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض، حيث يزكى يوم حصاده، لقوله تعالى: "وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الأنعام/141، وما كان تابعاً للأصل، كربح التجارة، فإن ربحها ربح أصلها، فلا يشترط مرور الحول عليها بمفردها.

الشرط الرابع: اشتراط الملك، فإذا كان الملك للنصاب غير مستقر لمالكه فلا زكاة فيه، مثل صداق المرأة، فهو غير مستقر قبل الدخول بها، فقد يسقط بالخلع، أو يسقط نصفه بالطلاق، فإذا دخل بها، استقر ملك الصداق لها.

المطلب الثانى: حكم الزكاة، وحكمة مشروعيتها

أما حكمها: فهي ركن من أركان الإسلام، من جحدها فهو كافر،

وهي واجبة كوجوب الصلاة، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وفي معظمها سبقت بالأمر، وبصيغة الجمع بقوله تعالى: (وآتوا)، لتدل على روح التضامن الاجتماعي، أي أنها مفروضة على كل الأغنياء لصالح الفقراء، قال سبحانه: " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ" البقرة/43،





وقال أيضاً: " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ حَيْرٍ بَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ" البقرة/110، وقوله: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا" المزمل/20، وغيرها كثير.

وفي السّنة، قال : "بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً".

وأما الإجماع، فبعد أن دفن النبي – واستُخلف أبو بكر – رضي الله عنه – امتنع بعض القبائل عن دفع الزكاة، فهم أبو بكر بقتالهم، فقال له عمر – رضي الله عنه –: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله – -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله سبحانه، قال فوكز أبو بكر في صدري وقال: هل هذا إلا حقّ حقها، والله لا فرقت بين الصلاة والزكاة وقد جمع الله بينهما في كتابه، ثم قال: والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه، قال عمر: وشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، فأجمعت الصحابة على وجوبما بعد مخالفتهم له، وبذلك ثبت وجوبما في الكتاب والسنة والإجماع 11

-حكم زكاة النقدين:

تجب الزكاة في الذهب والفضة وذلك بدليل قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوى بِمَا حِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَخُنوبُهُمْ وَخُنوبُهُمْ وَخُنوبُهُمْ وَخُنوبُهُمْ وَخُنوبُهُمْ وَخُنوبُهُمْ هَذَا مَا كَنَرْتُمْ لاَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (35)"التوبة/34–35.

¹⁰ سنن الترمذي-باب: ما جاء بني الإسلام على خمس ج1/84-قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

¹¹ انظر، الحسن على بن محمد الماوردي-الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي- ج3/134.





وقول رسول الله - -: "ما من صاحب ذهب ولا فضَّةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صفِّحَتْ لَه صفائح من نار فأحمي عليها فِي نارِ جهنم فيكوى بما جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت عليما في عليها فِي نارِ جهنم فيكوى بما جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت لَه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيلهُ إمَّا إلى الجنّة وإما إلى النَّار» 12.

أما النصاب فهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً، ويكمل نصاب أحدهما من الآخر 13 .

- شروط وجوب زكاة النقدين:

تتعين شروط وجوب الزكاة بالحرية ¹⁴، لأن العبد ناقص الملك، والإسلام ¹⁵، لأن الزكاة طهر، والكافر لا تلحق به هذه الصفة، وقد خوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَاتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ" البقرة/43، وأن يحول عليه الحول، لقوله : "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه "¹⁶، وفي مقدارها يقول : " إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً "

-حكمة مشروعية الزكاة:

¹² صحيح مسلم-باب إثم مانع الزكاة-رقم/2337.

¹³ انظر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرَّعيني-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل-باب فصل في أحكام الرّكاة ج3/138.

¹⁴ انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-باب كتاب الزكاة ج3/389.

¹⁵ انظر، المصدر السابق ج3/380.

¹⁶ سنن الترمذي-باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول-رقم/631، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

¹⁷ سنن ابن ماجة-زكاة الذهب والورق-رقم/1790-قال الشيخ الألباني حديث صحيح.





من أهم أسباب مشروعية الزكاة هو الفقر والحرمان، فكان لزاماً على الدولة توزيعها لسد حاجة المحتاجين، من الفقراء والمساكين وغيرهم من أصناف مستحقي الزكاة، لرفع مستوى المعيشة، وتحقيق السعادة والاستقرار بين أفراد المجتمع، وتحقيقاً لإقامة العدالة الاجتماعية.

كما تعتبر الزكاة وسيلة من وسائل بناء المجتمع القائم على المحبة والتعاون، وإزالة الحقد والكراهية، من قلوب المحرومين.

ومن حِكَم مشروعية الزكاة أنما تطهر النفوس من الشّح والبخل، وهي من العبادات المالية التي تعمل على تحقيق أعلى درجات التكافل الاجتماعي، كما أنما سبب رحمة الله تعالى، قال تعالى: " وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ" الأعراف/156، والزكاة شرط في تحقيق النصر، قال تعالى: " وَلَيَعَمُرَنَّ اللَّهُ مَن يَعَمُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقُوعٍ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِن مَكَنَّاهُمْ في الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَإِخْوَانُكُمْ في الدِينِ" التوبة/11، كما أنما صفة من سبحانه: " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ في الدِينِ" التوبة/11، كما أنما صفة من صفات الجتمع المؤمن، قال تعالى: " وَالمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ "التوبة/71، وهي من صفات المؤمنين الذين يرثون الفردوس، قال سبحانه: " وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ... أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدُوسَ أَعْلَامُ خَالِمُونَ المُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُرَاوِنَ الْوَكَاةَ التوبة/71، وهي من صفات المؤمنين الذين يرثون الفردوس، قال سبحانه: " وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ... أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدُوسَ أَعْمَا خَالِمُونَ المؤمنونُ 4–11، هذه بعض أهم الحِكم من مشروعية الزكاة.

المطلب الثالث: مقاصد الزكاة، وأهميتها

-مقاصد الزكاة على مستوى الفرد:





ثانياً: الزّكاة دليل على الإيمان بالله تعالى، لأن المال محبب إلى النفس البشرية، فالذي ينفقه تقرباً إلى الله تعالى طيبة بذلك نفسه، فهذا دليل الإيمان، قال تعالى: " لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْلَم مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ عِمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُؤْمِنُونَ عِمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَة وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاة وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُولِكَ سَنُوْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا" النساء/162.

ثالثاً: تطهير النفس من الهوى والشهوات، فمن أخرج زكاة ماله متعبداً لله، محتسباً ذلك عند الله، فهذا تطهير للنفس، وكبح لشهواتها، وبهذا يقول تعالى: " لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ" آل عمران/92.

رابعاً: تربية النفس على الإخلاص لله، وخشيته سبحانه، واستشعار مراقبته، وهذا ما جعله يفصح عن جميع أمواله الظاهرة والباطنة، يقول : "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

خامساً: تعتبر الزكاة مطهرة للنفس من الشح والبخل، والحقد والكراهية، ودافعة للبذل والعطاء، والتضحية والإيثار والتراحم، إذ النفس مجبولة على الضَّنّ بالمال، فتتعود السماحة 20.

477

19 صحيح البخاري-باب-بدء الوحي-رقم/4777.

²⁰ انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-باب كتاب الزكاة ج 3/376.

^{1/199} انظر، أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي-فتاوى السبكي-دار المعرفة-لبنان- بيروت ج1/199.





مقاصد الزكاة وأهميتها في المجتمع:

أولاً: تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي للفقراء والمساكين وكل من له حق في أموال الزكاة، ليس الأحد عليهم منة ولا فضل، يقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالْهِمْ حَقُّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" المعارج/24-25، ويبدو ذلك جلياً من خلال

سهم الغارمين، الذين أصابتهم مصيبة أو كارثة.

ثانياً: الزكاة تساهم في علاج الخلل بين الأغنياء والفقراء، فتعمل على تقريب الفوارق بينهم، وهي أسلوب عملي مؤثر لنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم²¹.

ثالثاً: الزكاة تساعد في علاج البطالة، فقد أجاز بعض الفقهاء استثمار أموال الزكاة أو بعضها من قبل الإمام، بما يحقق مصلحة المستفيدين، وعدم تعارضها مع النصوص الشرعية، وتأمين فرص للعاطلين القادرين على العمل، ومساعدة من أثقلتهم الديون لينهضوا من جديد²². كما يصح إنشاء المشاريع الحربية وآلات الحرب من قبل الإمام من سهم في سبيل الله عند الضرورة بناءً على القياس، كذلك يجوز استثمار أموال الزكاة عند الضرورة.

مقاصد الزكاة وأهميتها بالنسبة للدولة:

²¹ انظر، الشيخ يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-مكتبة وهبة-الطبعة الثانية/1404هـ ج2/930.

²² انظر، عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة-الطبعة الأولى/2008م-دار الميمين للنشر والتوزيع-الرياض/494.

²³ انظر، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي-المجموع شرح المهذب-باب قسم الصدقات ج6/213.





أولاً: من مسؤوليات ولي الأمر في الدولة الإسلامية تحقيق الحد الأدنى من الكفاية للرعية، وتأمين حاجاتهم الأصلية التي تحفظ لهم حياة كريمة، وهذا يحتاج إلى تمويل لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن أهم هذه المصادر الزكاة، فهي تساهم في تقوية الروابط الاجتماعية، قال : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"²⁴.

ثانياً: تساهم الزكاة في حل مشاكل الفقر والاكتناز والبطالة، كما تحل مشكلة التضخم النقدي، وعجز الموازنة، وعدالة التوزيع، قال تعالى: "كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ" الحشر/7.

ثالثاً: تعمل الزكاة على زيادة الدخل القومي، وبناء المرافق الضرورية، وتحقيق الأمن والدفاع عن الوطن.

رابعاً: تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية يساعد على استقرار المجتمع، وتحقيق البركة التي وعد الله بما في قوله: "يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" البقرة/276.

مقاصد الزكاة، وآثارها على الأمة الإسلامية:





لا مانع من امتداد آثار الزكاة من قطر لآخر لتحقيق الترابط بين الأقطار الإسلامية، قال تعالى: "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ" الأنبياء/92، وقد أجاز الفقهاء نقل الزكاة من دولة إلى أخرى إذا كان هناك فائض²⁵، وأجاز ابن تيمية نقل الزكاة من بلد لآخر لقريب محتاج.

ومن مقاصد الزكاة على الأمة الإسلامية، مساعدة الدول الفقيرة، وذلك من خلال المساعدات الغذائية، وبناء المدارس والمستشفيات، ودعمهم أمنياً وعسكرياً لحمايتهم من الاعتداء عليهم، كما أن لها تأثير كبير على السياسات المالية والاقتصادية في الدولة، كتحقيق السيولة المالية، والتنمية الاقتصادية، وهذا بدوره يصب في دعم الأمة بشكل عام، ويُمكِّن المسلمين من التعاون على البرّ والتقوى 27.

*المبحث الثانى: نوازل الزكاة المستجدة

بدايةً لابد من تعريف معنى النازلة، فهي لغةً: نزول أمر فيه شدة ²⁸، وقال المعاصرون: النازلة كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، أو لكونها لم تبحث ولم يستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد فيها ما يستدعى إعادة الاجتهاد فيها ²⁹.

²⁵ قال الأحناف لا يكره نقل أموال الزكاة لقرابة أو لذي حاجة، انظر أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغباني -الهداية حرح البداية-باب في العروض - للكتبة الإسلامية ج1/115 وانظر، أحمد بن غنيم بن سالم النغولوي-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد-باب في بيان زكاة الماشية-تحقيق-رضا فرحات-مكتبة الثقافة الدينية

ج2/780-وانظر، العلامة أبو الحسن الماوردي- الحاوي الكبير ج8/1218-وانظر، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي-حاشية الروض المربع-باب حكم نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة-الطبعة الأولى/1397هـ ج3/301.

²⁶ انظر، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني-مجموع الفتاوى-تحقيق أنور الباز وعامر الجزار-دار الوفاء-الطبعة الثالثة/2005م-ج 25/85.

²⁷ انظر، الشيخ يوسف القرضاوي-فقه الزكاة ج2/934.

²⁸ لسان العرب لابن منظور ج11/659





من المعلوم أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية تتغير لأسباب عدة، منها: ظهور دليل لم يدركه المجتهد سابقاً، أو لم يكن عنده صحيحاً ثم صعّ 300، أو تغير العادات والأعراف 311، أو مراعاة مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله –أن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كالحدود المقدرة، ووجوب الواجبات، وتحريم المحرمات الثابتة بالنص، والنوع الثاني، ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً، وهنا يبحث المجتهد على إيجاد حكم يحقق مصلحة العباد 32، فمتى تبدلت المصلحة الشرعية من خلال إثبات حكم اجتهادي، استدعى ذلك تغيير الاجتهاد لإيجاد حكم يتوافق و مقاصد الشريعة، ثما يؤكد أثر النوازل في تغير الاجتهاد 8.

- المطلب الأول: حكم زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرْض بإسكان الراء، وسمي عَرَضاً لأنه يَعرِض ثم يزول ويفني، وقيل: لأنه يُعرض ليباع ويشترى، وعند الفقهاء ما يُعد لبيع وشراءٍ، لأجُل ربحٍ غير النقدين غالباً³⁴.

أما حكم زكاة عروض التجارة، فهي واجبة بدليل قوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم عِمَا" التوبة/103، والمال في ظاهر الآية الكريمة يشمل عروض التجارة، لذا تبقى على ظاهرها³⁵، وعن

³¹ انظر، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق-تحقيق خليل المنصور-دار الكتب العلمية/1998م-بيروت ج3/62.

³⁰ انظر، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي-الفقيه والمتفقه-تحقيق عادل بن يوسف الغرازي-دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى/1417هـ -2/421.

³² انظر، ابن القيم-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان-دار المعرفة-بيروت/1975م-تحقيق محمد الفقي ج1/331-وانظر، د. محمد سعيد رمضان البوطي-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية-مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان-الطبعة السادسة/2000م/246.

³³ انظر، د.محمد سعيد رمضان البوطي-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/242.

³⁴ انظر، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي-كشاف القناع على متن الإقناع ج5/226-وانظر، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-شرح منتهى الإرادات-باب زكاة العروض ج3/152.

³⁵ انظر، برهان الدين مازه محمود بن أحمد بن الصدر-المحيط البرهاني-دار إحياء التراث العربي ج2/431.





سمرة بن جندب-رضي الله عنه-أن رسول الله- -كان "يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع"³⁶، لأنها أموال نامية وجبت فيها الزكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى -: الأئمة الأربعة وسائر الأئمة -إلا من شد سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، -متفقون على وجوبها في عرض التجارة، وسواء كان متربصاً -وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها، ويد خرها إلى وقت ارتفاع السعر -أو مديراً -كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزاً من جديد، أو لبيس، أو طعاماً من قوت أو فاكهة، أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار 37.

-شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله، فيخرج ما يملكه قهراً، كالإرث وغيره، فهذا ليس من التجارة.

الشرط الثاني: نية التجارة عند التملك، لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل وتكسب، وأن تستمر النية طوال الحول³⁸.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها النصاب.

³⁶ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني-المعجم الكبير ج6/403-وقم/6884-الحافظ الهيثمي-مجمع الزائد ومنبع الفوائد-دار الفكر-بيروت/1992م-رقم/4377-وقال في إسناده ضعف.

³⁷ انظر، ابن تيمية-أحمد بن عبد الحليم-مجموع الفتاوي-باب فصل الزكاة شرطها الملك-تحقيق أنور الباز وعامر الجزار-دار الوفاء-الطبعة الثالثة/2005م ج25/45.

³⁸ انظر، كشاف القناع عن متن الإقناع ج3/228.





الشرط الرابع: أن يحول عليها الحول، لقوله : "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول "39".

-إخراج زكاة عروض التجارة:

عند تمام الحول تقيّم ُ العروض التي تجب الزكاة في قيمتها، والأفضل لأهل الزكاة أن يكون من نقد أهل البلد، لأنه أنفع للآخذ، أو من غير نقد البلد، ولا عبرة بنقص ما قُوِّمت به بعد تقويمه إذا كان التقويم عند تمام الحول، لأن الزكاة قد استقرت، ولا عبرة للزيادة بعد ما قومت به بعد الحول، فهو يعتمد للحول القادم .

ويجب على المسلم التحري بدقة، ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض، فيحصي عروض التجارة المعدة للبيع بأنواعها، ويقومها بما تساوي وبشكل عادل، أما العروض المعدّة للإيجار من عمارات وبيوت وسيارات وغيرها فلا زكاة في ذواتها، إنما الزكاة على ما يحصل عليه صاحبها من آجار في حال بلغ النصاب وحال عليه الحول، أما السيارات المخصصة للركوب والبيوت المعدة للسكن، وأثاث المنزل، وأثاث المنزل،

-المطلب الثاني: حكم زكاة المصانع:

³⁹ سنن الترمذي-باب لا زكاة على المال المستفاد -رقم/631-قال الألباني: حديث صحيح.

انظر، كشاف القناع على متن الإقناع ج5/230.

⁴¹ انظر، صالح الفوزان-الملخص الفقهي-دار العاصمة-الرياض-المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى/1423هـ ج1/348.





تحدث الفقهاء عن زكاة المستغلات، وحكم زكاة صور مختلفة منها، والمستغلات هي الأموال التي لم تُعدُّ للبيع، ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، إنما أعدت للنماء وأُخْذ منافعها وثمراتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، وذلك كالدور والعمارات والمصانع والسيارات وغيرها.

والمصانع من الأمور المستحدثة التي تطورت بسرعة فائقة، والراجح في حكم زكاتها، هو رأي الجمهور على أن ما أُعد للكراء لا زكاة في أصله، بل تجب في غلة المصنع ومنتجاته دون معداته 42، قال الإمام الشافعي: "والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها" 43، كما أنه لا دليل على وجوب زكاتها مع وجودها في عصر التشريع، ولأن الأصل حفظ أموال الناس، فلا يجوز الأخذ منها بلا دليل شرعى لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالكُمْ بَيْنَكُمْ" النساء/29.

"روي عن طاووس أن معاذ بن جبل-رضي الله عنه-أكرى الأرض على عهد رسول الله- - وأبي بكر وعمر وعثمان-رضي الله عنهم-على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا"⁴⁴، وكان ابن عمر-رضي الله عنه-يكري مزارعه على عهد النبي- - وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية-رضي الله عنهم-⁴⁵.

⁴³ محمد بن ادريس الشافعي-الأم-دار المعرفة-بيروت-الطبعة الثانية/1393هـ ج2/46-وانظر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري-البحر الراثق شرح كنز الدقائق-دار المعرفة-بيروت ج7/47

⁴⁴ سنن ابن ماجة-كتاب الرهون-رقم/2463، قال الألباني: حديث صحيح.

⁴⁵ صحيح البخاري-باب ما كان من أصحاب النبي رقم/2343





هذه النصوص تدل على أن الصحابة-رضي الله عنهم-كانوا يستأجرون ويؤجرون ولم يرد عنه أنه قال بوجوب الزكاة في عروض التجارة والأموال الزكوية بوجوب الزكاة في عروض التجارة والأموال الزكوية دون أعيانها.

- وهناك من قال بوجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، فيجب في عقار معد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، وقد ثبت أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت فيه الزكاة ⁴⁶، وهذا يعنى وجوب تزكية أصول المصانع وإنتاجها، والعقار والحيوان المعدّ للإيجار.

استدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالْهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" التوبة/103، فهي عامة تشمل جميع الأموال.

أما زكاة السلع المصنعة، وهي ما تمَّ تصنيعه من بضائع معدة للبيع وقد حال عليها الحول ولم تُبَع، فالراجح أنه يجب تزكيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول 47 ودليل ذلك أن المواد الأولية هي من عروض التجارة، وقد تمّ شراؤها بقصد التصنيع والبيع، فتجب زكاتما لعموم أدلة وجوب زكاة التجارة، لحديث سمرة بن جندب-رضي الله عنه-قال: كان النبي يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع 48.

⁴⁶ انظر، ابن القيم-بدائع الفوائد-مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة-لطبعة الأولى/1996م-تحقيق هشام عبد العزيز عطا-عادل عبد الحميد العدوي - أشرف ج3/665.

⁴⁷ انظر، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات-إصدار بيت الزكاة-الطبعة الأولى/1427هـ / 52-وانظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة/137.

⁴⁸ سنن أبي داود-باب العروض إذا كانت للتجارة-رقم/1562-قال الألباني حديث ضعيف-وفي سنن الدارقطني "يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع-باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل رقم /2051.





وزكاة المواد الخام، وهي العناصر الرئيسية في عملية التصنيع، فإذا حال عليها الحول ولم تصنع ولم يتم بيعها، فالراجح وجوب زكاتها بعد تقويمها وبلوغها نصاباً⁴⁹.

أما زكاة المواد المساعدة في التصنيع، وهي المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوع، كالوقود والزيوت ومواد التنظيف وغيرها، فالعملية التصنيعية تتكون من أصول ثابتة كالآلات، ومواد تصنيع تدخل في تركيب المادة المصنعة، ومواد مساعدة في التصنيع، فهذه المواد المساعدة في التصنيع ليست مال تجارة 50، فلا تقوم ولا تجب زكاتها، ولأن عينها تتلف، وليست معدة للنماء 51.

-المطلب الثالث: حكم زكاة أسهم الشركات

أسهم الشركات هي الحصة التي يملكها الشريك في الشركات المساهمة، ويمثل السهم جزءً من رأس مال الشركة، وينقص تبع رواجها 52. الشركة، والسهم بالتعريف: هو صك يمثل جزءً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبع رواجها 52.

أما كيفية إخراج زكاة الأسهم فقد اختلف فقهاء العصر في كيفية إخراجها على أقوال القول الأول: وجوب زكاة الشركة بحسب نشاطها، فإن كانت شركة صناعية، وجبت الزكاة في ربحها، وإن كانت بحوب زكاة الشركة في أسهمها، ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة 53، لأن الزكاة لا تجب في

⁵⁰ انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-فصل الشرائط التي ترجع إلى المال ج3/413.

المنعقد يومي 18-19مايو 2022م

⁴⁹ انظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة/137-انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-باب فصل الشرائط التي ترجع إلى المال ج3/412.

أنظر، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأثمة السرخسي-المبسوط-باب زكاة الحلي ج3/310-وانظر، محمد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأثمة السرخسي- العناية شرح الهداية- كتاب الزكاة ج3/55-وانظر، منصور بن يونس بن إدريس البهوقي-شرح منتهى الإرادات-باب زكاة العروض ج3/152.

⁵² د. على محيى الدين القره داغي-كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر-الاستثمار في الأسهم ج1/12.

⁵³ انظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة/175- وانظر، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ((إيجابيات - سلبيات))-الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي-عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة-(طبعة تمهيدية) ج1/20.





أدوات القنية، وأن قيمة الأسهم في الشركات الصناعية هي في المعدات والمنشآت، وهذه غير معدة للبيع، إنما للاستغلال⁵⁴، ويبدو الفرق بين هذا القول والذي قبله هو نيّة المساهم، لذلك اختلف الحكم في كل منهما 55.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نوعية الأسهم، ونيّة المساهم:

- فمن تملك الأسهم للاستفادة من ربعها فيزكيها بحسب نوعها، فإن كانت صناعية فزكاتها زكاة التجارة من صافي الأرباح، وإن كانت تجارية فزكاتها تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، وإن كانت زراعية فزكاتها زكاة الزروع.

-وإن كان المساهم قد ملك الأسهم للمتاجرة فيها، بيعها وشرائها، فزكاتها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة، والفرق بين القولين هو اعتبار نية المساهم في هذا القول، حيث تجب فيها زكاة التجارة مطلقاً لاتخاذه الأسهم للمضاربة بما 56.

القول الثالث: وجوب زكاة التجارة في الأسهم، تجارية كانت أم زراعية أم صناعية، وسواء كان تملكها للتجارة بها، أو للاستفادة من ربعها، وذلك بدليل أن الهدف من شراء الأسهم هو التجارة والربح، وهذا كمن اتخذ الأسهم لربعها، أو لبيعها وشرائها، فحكمها حكم العروض التجارية 57.

⁵⁴ انظر، يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-باب فقه الزكاة ج1/452-وانظر، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير-من أحكام الأسهم-باب من أحكام الأسهم-الحاضرة ج1/20.

⁵⁵ انظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة/178.

⁵⁶ انظر، د. خالد بن علي المشيقح-فقه النوازل والعبادات من دروس: الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي ببريدة لعامي 1426 - 1427هـ-اعتني كانظر، د. خالد بن علي المشيقح-فقه النوازل والعبادات من دروس: المدورة العلمية على المدورة ومفهرسة-وانظر، يوسف القرضاوي-فقه الزكاة ج1/452.

⁵⁷ انظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة-المملكة العربية السعودية-العدد الرابع ج1/705-القرار رقم 28.





القول الرابع: أن تكون الشركة هي المزكي، فتعتبر أموال جميع المساهمين بمثابة مال شخص واحد، ويزكى كما يزكي أي شخص ماله، وإن كان المزكي هو المساهم فيخرج الزكاة بعد معرفته أسهمه من الزكاة، وإن لم يستطع معرفة ذلك، فإن كان قصده من مساهمته في الشركة الاستفادة من ربع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة فيزكيها زكاة المستغلات، فيخرج الزكاة من ربع السهم بعد دوران الحول من وقت القبض، وإن كان المساهم اقتنى الأسهم بقصد التجارة، فيزكي زكاة عروض التجارة، وإذا جاء حول زكاته وهي في قبضته زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه 58.

ودليل اعتبار الشركة لأموال المساهمين أنها كالمال الواحد نصاباً ونوعاً ومقداراً، قول النبي : "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"⁵⁰، أي أن اختلاط المالين يصيرهما كالمال الواحد.

- زكاة الشركات متعددة الجنسيات: المراد بالشركة متعددة الجنسيات، أن الشركاء في تلك الشركة من بلدان مختلفة، وقد يكون أحد الشركاء كافراً، وقد اتفق الفقهاء على جواز مشاركة الكافر، وصحة الشراكة، على أن تكون الشركة على حصص الملكية، بحيث يتولى التصرف بما المسلم دون الكافر 61، هذه الشركات إنما هي شركات مساهمة، فحكم زكاتما لا يختلف عن حكم زكاة أسهم الشركات التي

⁵⁸ انظر، هايي بن عبد الله بن محمد الجبير -من أحكام الأسهم-باب من أحكام الأسهم ج1/20-وانظرن مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة-المملكة العبية السعودية-الدورة الثانية.

⁵⁹ صحيح البخاري-باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين/1382.

⁶⁰ انظر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني-مجموع الفتاوى-باب أنواع شركات الأبدان-تحقيق أنور الباز - عامر الجزار-دار الوفاء-الطبعة الثالثة/2005م ج-30/76.

⁶¹ انظر، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-المبسوط-دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- لبنان-الطبعة الأولى/1421هـ 2000م ج1/359-وانظر، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-باب كتاب الشركة ج8/266-مصدر الكتاب: موقع الإسلام-وانظر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-باب الشركة-تحقيق زكريا عميرات دار عالم الكتب-طبعة خاصة 1423هـ-2003م ج7/66.





تقدَّم بيانها، وفي طبيعة الحال يعتبر حكمها حكم الشركات المساهمة، وبالتالي يجب على كل شريك إخراج زكاة نصيبه إذا حال عليه الحول، بعد خصم قيمة الأصول والديون المستحقة على الشركة.

-زكاة السندات: السند بالتعريف هو قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة 62 ، والسندات والأسهم تتوافقان في بعض الخصائص،

كتساوي قيمتهما، وقبولهما للتداول، وعدم قبولهما للتجزئة، ويختلفان في أمور أخرى، منها:

1-السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة، بينما السهم فيمثل حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.

2-السند يستلزم فائدة ثابتة، بينما السهم فصاحبه معرض للربح والخسارة.

3-السند تستوفي قيمته عند انتهاء مدته المحدودة، بينما السهم فلا تسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة.

4 عند تصفية الشركة تكون الأولوية لحامل السند لأنه دائن للشركة، أما صاحب السهم فلا يأخذ نصيبه إلا بعد تصفية السندات، وقضاء ديون الشركة $\frac{63}{6}$.

*المبحث الثالث: الديون وتحديد النصاب والحول، وأثر الفتاوى في ضبط العمل الزكوى

- المطلب الأول: نوازل زكاة الديون وتحديد النصاب والحول

62 انظر، عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار-البنوك الإسلامية ج1/137، انظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة/197.

63 انظر، عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار- البنوك الإسلامية-باب البنوك الإسلامية ج1/135

المنعقد يومي 18-19مايو 2022م





أولاً: زكاة الدَّين، اختلف الفقهاء في زكاة الدَّين على عدة أقوال، واختصاراً سأكتفي بذكر أبرزها وأهمها:

القول الأول: تجب الزكاة فيه وإن لم يقبضها 64.

استدلوا على ذلك بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال، قال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّيهِم هِمَا" التوبة/103، وأنه لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على إسقاط الزكاة المشغولة بالدَّين 65.

كما استدل أصحاب هذا القول على قياس الدَّين، على الوديعة، فكما يجب على صاحب الوديعة إخراج زكاتها مع كونها ليست في يده، فكذلك صاحب الدَّين المرجو الأداء.

ومن جهة أخرى فإن الدَّين على مليء باذل معترف به، لا مانع من قبضه، فلا أثر لكونه في يد غير مالكه، فتجب زَكاته كلما مرَّ الحول عليه 67.

القول الثاني: تجب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين 68.

⁶⁴ زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب-دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى/2000م-تحقيق د. محمد محمد تامر ج 1355-وانظر، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي-روضة الطالبين وعمدة المفتين-المكتب الإسلامي-بيروت/1405هـ ج1404. أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري-المحلى-باب من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج6/100.

⁶⁶ انظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-باب إذا كان له دين على مليء فليس عليه- دار الفكر – بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ ج5/448.

⁶⁷ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-باب والدين على ضربين- ج2/637.

⁶⁸ انظر، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-الطبعة الأولى/1397ه ج3/173 وانظر، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان-الطبعة الأولى/1419هـ ج3/18.





لما ورد عن علي وعائشة وابن عمر-رضي الله عنهم-في عدم وجوب الزكاة في الدَّين حتى يقبض⁶⁹.

واستدل أيضاً بقياس الدَّين على سائر الأموال الزكوية في وجوب الزكاة، ذلك أن الدَّين مال مملوك

لصاحبه، يستطيع الانتفاع به، فلزمه زكاته على جميع السنوات التي مضت إذا قبضه كسائر أمواله 70 .

القول الثالث: تجب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة .71

فصاحب هذا القول يعتبر أن وجوب الزكاة لا يتحقق إلا عند إمكان الأداء، والدين لا يمكن أداؤه قبل قبضه، لذا وجبت زكاة السّنة التي قبض فيها⁷².

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة فيه ⁷³.

⁶⁹ سئل علي-رضي الله عنه-عن الرجل يكن له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال، فإن تَوَى ما عليه وخشي ألا يقضي، فإنه يمهل، فإذا خرج أدى زكاة ما مضى-مصنف ابن أبي شيبة-باب في زكاة الدين-رقم/10346-وعن عائشة-رضي الله عنها-قالت: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول-مصنف ابن أبي شيبة-باب من قال يزكيه إذا استفاده-رقم/10322-وعن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده-مصنف ابن أبي شيبة-باب في العبد يتصدق-رقم/10324.

⁷⁰ انظر، المصدر السابق ج2/637.

^{1/} انظر، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه-تحقيق د. محمد حجي وآخرون-دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان-الطبعة الثانية/1408هـ-1988م ج2/410-وانظر، محمد بن أحمد الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-باب زكاة العروض ج4/407.

⁷² انظر، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-دار إحياء التراث العربي -بيروت ـ لبنان-الطبعة الأولى 1419هـ ج3/15، وانظر، محمد بن صالح بن محمد العثيمين-الشرح الممتع على زاد المستقنع-دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى/1428هـ ج8/6، وقال يزكيه إذا قبضه مرة واحدة في سنة القبض، ولا يلزمه زكاة ما مضى، وقال: هو الراجح عند الإمام مالك.

⁷³ انظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- ج2/556-وانظر، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري- المحلى- ج6/103.





عن عثمان-رضي الله عنه-أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة"، وقياساً على الحج، حيث يمنع الدَّين وجوب الحج، وكذلك يمنع وجوب الزكاة، وأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغني، والمدين محتاج لقضاء دينه، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، ولم يحصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج.

كما استدل أصحاب هذا القول بأن الدَّين مال غير نامٍ، وبالتالي لا تجب زكاته كعروض القنية 6، واستدل أصحاب هذا القول بأن الدَّين في حكم المعدوم، وليس عنده عين مال أصلاً 77.

ثانياً: تحديد النصاب: لما كان المقصود من الأوراق النقدية قيمتها التبادلية لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها قيمتها، ويعرف ذلك بتقويمها بالنقدين (الذهب، والفضة)، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد النصاب على أقوال:

⁷⁴ مالك بن أنس-رضي الله عنه-موطأ الإمام مالك-باب زكاة المال رقم/322-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي-سنن البيهقي الكبرى-باب الدين مع الصدقة رقم/7359-قال الألباني في إرواء الغليل: وهذا سند صحيح-انظر، محمد ناصر الدين الألباني-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية/1985م -3/260.

⁷⁵ عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العالم العالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي-الشرح الكبير ج1451.

⁷⁶ انظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- ج7637.

⁷⁷ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري-المحلى-باب من كان له على غيره دين فلا زكاة فيه ج5/105.





القول الأول: نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة، استدل أصحاب هذا القول، بأن التقدير بالفضة مجمع عليه، لثبوته بالأحاديث الصحيحة 78، كما أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء، لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب. 79.

القول الثاني: نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب، لأن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت، ولأن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة 80.

القول الثالث: نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة، ما يجعل المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأقل نصاباً، لأنه في مصلحة الفقير، وهذا القول الراجح، حيث هو الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، والله تعالى أعلم.

ثالثا: الحول: فقد جاء عن النبي أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁸¹، وقد اتفق علماء الأمة على مضي الحول لإيجاب الزكاة، عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية⁸²، وأن يكون الحول

⁷⁸ انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج9/429 وانظر، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد-بداية المجتهد و نحاية المقتصد-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر-الطبعة الرابعة/1975م ج-1255 وانظر، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- (هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي)- نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج-باب زكاة النقد ج9/39، وفي حديث أنس-رضي الله عنه-أن أبا بكر-رضي الله عنه- كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بحا رسوله... إلى قوله: " وفي الوقَة-مائتي درهم-ربع العشر" صحيح البخاري-باب زكاة الغنم رقم/1386.

⁷⁹ انظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة/158.

⁸⁰ انظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة/159.

⁸¹ سنن ابن ماجة-باب من استفاد مالاً-رقم الحديث 1792-قال الألباني حديث صحيح.

⁸² انظر، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد-بداية المجتهد و نحاية المقتصد-باب الجملة الرابعة في وقت الزّكاة ج1/270-وانظر، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-المبسوط-دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/1421هـ 2000م ج301/2-وانظر، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي-روضة الطالبين وعمدة المفتين-المكتب الإسلامي-بيروت/1405هـ ج1404-وانظر، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-باب زكاة الخارج من الأرض ج3/87.





القمري⁸³ وليس الشمسي، وقد استجدَّ فيما يتعلق باشتراط الحول لوجوب الزكاة، اعتبار السنة الشمسية حولاً زكوياً، لأن اعتماد التاريخ الميلادي هو السائد، فهل يجوز اعتبار الزكاة بالحول الشمسي؟

التوقيت الشرعي يكون بالحول القمري، وذلك للأسباب التالية:

دلالة النصوص الشرعية على وجوب الأخذ بالتوقيت القمري: قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ" الحج/189، فالهلال يدل على بداية الشهر ونهايته.

قال الشافعي – رحمه الله –: "إن الله حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام "⁸⁴، وعلق ابن تيمية – رحمه الله –على الآية، "فأخبر أنها مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً، أو سبباً من العبادة، فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج والعدة وصوم الكفارة والزكاة والجزية وغيرها "⁸⁵.

وكذلك في قوله تعالى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ" التوبة/36، قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: "هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها بالشهور التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط"86.

_

⁸³ انظر، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر –رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" – كتاب الزكاة ج6/457.

⁸⁴ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله-الأم ج3/96.

⁸⁵ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني-مجموع الفتاوى-تحقيق أنور الباز-عامر الجزار-دار الوفاء-الطبعة الثالثة/2005م -25/134.

⁸⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي-الجامع لأحكام القرآن-تحقيق سمير البخاري-دار عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعودية/2003م ج8/133-وانظر، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي-مفاتيح الغيب-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى/2000م ج16/43.





وفي قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ" يونس/5، أي جعل الله السنين والحساب معلقاً بمنازل القمر⁸⁷.

وقال : "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"88.

ثانياً: العمل بالحول القمري يتفق مع يسر الدين، وهذا تحقيق لمقاصد الشريعة، وهو في متناول الناس، ولا يحتاج لمتخصص، قال ابن القيم-رحمه الله-: "ولذلك كان الحساب القمري أشهر وأعرف عند الأمم، وأبعد عن الغلط، وأصح للضبط"89.

أما عدم الاعتداد بالتاريخ الميلادي، فهو لأسباب عدة:

-1 لنصوص الدالة على وجوب اعتبار الحول القمري.

2-اعتبار الحول الشمسي في الزكاة يؤخر دفعها، فيترتب على كل مسلم ترك دفع زكاة أمواله سنة كل ثلاثين سنة، وهذا يلحق الضرر بمصالح الأمة العامة والخاصة

3-الاعتداد بالحول الشمسي يترتب عليه عدم تعلق الزكاة بذمة مزكيها في حال نقصان نصابه بعد تمام الحول القمري، وهذا تضييع لحقوق الله والعباد $\frac{90}{2}$.

87 انظر، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي-مفاتيح الغيب ج16/40.

⁸⁸ صحيح مسلم-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم/2566-صحيح البخاري-باب كتاب بدء الوحي-رقم/11.

⁸⁹ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة-دار الكتب العلمية-بيروت ج2/196.

⁹⁰ انظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة/88.





-المطلب الثانى: فتاوى العلماء في قضايا الزكاة المعاصرة.

قبل الدخول في هذه القضايا المعاصرة، لابد من معرفة قدر الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة، والقدر الذي يمكن إعطاؤه للفقير والمسكين، فلا يجوز تمليك مال الزكاة للغني من مصرف الفقراء والمساكين، لقوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقْرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ" التوبة/60، ولا تشمل الآية الغني، ولما جاء رجلان إلى رسول الله وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"⁹¹، واختلفوا في مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال:

1—الغنى الذي تحصل به الكفاية، وإن ملك نصاباً واستدلوا بقوله : "إن المسألة لا تحل إلا لأحد 1 ثلاثة... وذكر منهم ... ورجل أصابته فاقة 1 ورجل أصابته فاقة 1

2-الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، لكن من ملك نصاباً فقد حرُم عليه أخذ أموال الزكاة 94 واستدلوا بقول النبي لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه-: "وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" 95 فهما قسمان، أغنياء تؤخذ منهم، وفقراء يستحقونها.

⁹¹ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-سنن النسائي-باب مسألة القوي المكتسب - رقم/2598-قال الألباني حديث صحيح-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني-سنن أبي داود-باب من يعطى من الصدقة رقم/1635.

 $^{^{92}}$ انظر، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي-المجموع شرح المهذب-باب قسم الصدقات ج6/193-وانظر، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-الطبعة الأولى/1397ه-باب فضل صدقة التطوع ج3/337-وانظر، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-دار إحياء التراث العربي-بيروت. لبنان-الطبعة الأولى/1419ه-باب ذكر أهل الزكاة ج3/180.

⁹³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم-باب من تحل له المسألة رقم/2451.

⁹⁴ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-باب فصل الذي يرجع إلى المؤدى إليه ج4/34.

⁹⁵ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري- الجامع الصحيح-كتاب بدء الوحي- رقم/1496.





3-من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، فلا يجوز له أخذ مال الزكاة ولو كان محتاجاً، وهو مذهب الحنابلة 96 ، واستدلوا بقوله : "من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه "97.

-أما مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك نتيجة اختلافهم في تعريف الفقير والمسكين، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين أقل من النصاب (مائتي درهم)، ويجوز الزيادة مع الكراهة، فإذا أعطى أكثر صار غنياً، وهو قول الحنفية 98.

القول الثاني: إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة ما يكفيهما ومن يعولون سنة كاملة، معتبرين أن وجوب الزكاة يتكرر كل حول، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى الحول الثاني، وهو مذهب المالكية والحنابلة 99.

 $^{^{96}}$ انظر، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-باب محمد عويضة-دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية/2005م ج1/137-ذكر أهل الزكاة ج3/157-وانظر، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بحاء الدين المقدسي-العدة في شرح العدة-المحقق صلاح بن وانظر، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-المغني-باب الغني تعريفه وامتناع الزكاة ج2/522.

⁹⁷ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي-سنن الترمذي-باب من لا تحل له الصدقة- رقم/653-قال الألباني حديث صحيح-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-سنن النسائي-باب حد الغنى-مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-الطبعة الثانية/1986م-تحقيق عبدالفتاح أبو غدة رقم/ 2592-ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني-سنن ابن ماجة-باب كتاب الزكاة-كتب حواشيه محمود خليل-مكتبة أبي المعاطي رقم/1840. و خدوشاً منصوب على الحال، وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود، والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنى .

⁹⁸ انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-باب فصل الذي يرجع إلى المؤدى إليه ج4/37.

⁹⁹ انظر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل-باب فصل في مصارف الزكاة-المحقق زكريا عميرات-دار عالم الكتب-طبعة خاصة/2003م- ج3/228-وانظر، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-كشاف القناع عن متن الإقناع-باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ج5/343.





القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين من مال الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام وهو مذهب الشافعية 100 ، واستدلوا على ذلك بحديث النبي : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة وذكر منهم ورجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش –أو قال سداداً من عيش –فما سواهن من المسألة يا قبيصة شحّت يأكلها صاحبها شحّتاً "101"، أي أن النبي أجاز المسألة للمحتاج، فيعطى بما تحصل له الكفاية على الدوام، وذلك لإغنائه من الفقر.

أما القوي المكتسب فقد اختلف الفقهاء في جواز صرف مال الزكاة له على قولين:

الأول: استحقاق الفقير الزكاة ولو كان قادراً على الكسب، وهو مذهب الحنفية والمالكية 102.

الثاني: عدم استحقاق الفقير للزكاة إن كان قادراً على التكسب، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الخنابلة 103.

- قضايا الزكاة المعاصرة لمصرف الفقراء والمساكين:

-

¹⁰⁰ انظر، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي-المجموع شرح المهذب-باب قسم الصدقات-دار الكتب جـ 6/193، وانظر، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-باب كتاب قسم الصدقات-دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى/1994م ج-11/427.

¹⁰¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم-باب من تحل له المسألة رقم/2451.

¹⁰² انظر، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-باب الذي يرجع إلى المؤدى إليه ج 4/36-وانظر، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر- رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار"-باب مصرف الزكاة والعشر- ج7/265-وانظر، محمد بن أحمد الدسوقي-حاشية الدسوقي ج1/494

¹⁰³ انظر، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- المجموع شرح المهذب-هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي-باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم ج18/298 وانفلر، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-كشاف القناع عن متن الإقناع ج2/286.





أ-صرف مال الزكاة خفر الآبار للفقراء والمساكين، فقد اتفق الفقهاء على وجوب تمليك مال الزكاة للفقراء 104 وهذا يقتضي منع صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء لعدم تحقق التمليك، والآبار يستفيد منها الأغنياء والفقراء، فالجائز شرعاً تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجَهون لحفر بئر يبيحون الانتفاع بمائه لهم ولغيرهم 105.

ب-صرف الزكاة لبناء بيت للفقراء والمساكين، من قال من الفقهاء بمنع إعطائه أكثر من كفايته لسنة، فإنه لا يجوز صرف الزكاة لشراء أو بناء بيت للفقراء والمساكين، أما من أجاز من الفقهاء إعطاءه من مال الزكاة كفاية العمر –على الدوام –وهم الشافعية، فيجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين، ولكن بشروط: ألا يكون الفقير قوياً مكتسباً يسد حاجته لو اكتسب، وأن تكون قيمة البيت مناسبة بلا إسراف ولا تقتير، وألا تكون هناك حاجة ماسة للأموال لصرفها على الغذاء والكساء، فهذه مقدمة، لأن الحاجة إليها أشدّ 106.

ج- صرف مال الزكاة في التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء، فقد أجاز الحنفية والمالكية إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بطلب العلم عند عجزه الجمع بين طلب العلم والتكسب، لأنهما يجيزان إعطاء الفقير

¹⁰⁴ انظر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق-كتاب الرّكاة-المعروف بابن نجيم المصري-دار المعرفة-بيروت ج-2/216 وانظر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق علاء الدين-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-فصل ركن الزّكاة ج-4/2 وانظر، فخر الدين على الزيلعي-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - كتاب الزّكاة ج-3/238 وانظر، شهس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-تحقيق: خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/2000م ج-2/365 وانظر، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي- كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المردوي-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى 1424هـ-2003م ج-2775.

¹⁰⁵ انظر، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات-بيت الزكاة-الطبعة الثانية/1425هـ/131.

¹⁰⁶ انظر، د. عبد الله بن منصور الغفيلي-نازل الزكاة/362.





الزكاة وإن كان قادراً على الكسب لتحقق وصف الفقر فيه 107، بينما اعتبر الشافعية والحنابلة استحقاق الزكاة للفقير ألا يكون قوياً مكتسباً، إلا أنهم قدموا طلب العلم على الاكتساب لمنفعته، فيكون جواز صرف مال الزكاة للفقير المشتغل بالعلم النافع، في حال عجزه عن الجمع بين الكسب وطلب العلم 108.

د-صرف الزكاة لتزويج الفقراء، فمن اعتبر الزكاة كفاية العمر، فهذا يتضمن تزويج الفقراء، كون الزواج من الحاجات الأساسية، وقد نص بعض الشافعية على ذلك 109 ، والزواج هو السبيل لتحقيق حفظ النسل، وهذا من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية السمحة 110 .

ه-صرف الزكاة لعلاج الفقراء، فحكم صرف الزكاة لعلاج الفقراء مشروعاً عند الجميع، في حال اعتبار استحقاق الفقير كفاية السنة، وهو يشرع عند القائلين باستحقاق الفقير كفاية العمر، وهم الشافعية، ورواية للحنابلة 111 ، وجعلوا لذلك ضوابط أهمها: لا يجوز صرف الزكاة في حال توفر العلاج المجاني، وأن يكون العلاج لحاجة ضرورية، وكذلك عدم الإسراف في تكاليف العلاج بما يحقق المقصود.

¹⁰⁷ انظر، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي-المجموع شرح المهذب-باب قسم الصدقات-دار الكتب جـ6/193، وانظر، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-باب كتاب قسم الصدقات-دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى/1994م ج-11/427.

¹⁰⁸ انظر، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- المجموع شرح المهذب-هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي-باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم ج18/298 وانفلاء منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-كشاف القناع عن متن الإقناع ج2/286.

^{1/394} انظر، أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري-حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب-باب قسم الصدقات ج1/394.

¹¹⁰ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي-الموافقات-المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن عفان-الطبعة الأولى/1997هـ ج2/24.

¹¹¹ انظر، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي-المجموع شرح المهذب-باب قسم الصدقات-دار الكتب جـ6/193، وانظر، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-باب كتاب قسم الصدقات-دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى/1994م ج11/427.





الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد/
أختم بحثي هذا بسرد أهم الخطوات التي استلهمتها بما يخص نوازل الزكاة، ومصارفها بما يناسب
مستجدات الحياة المادية ومتغيراتها بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، في جلب المصالح ودرء المفاسد
للأفراد والمجتمعات، حيث بدأت بمقدمة قصيرة، ذكرت فيها أهمية الاجتهاد في المسائل المستجدة فيما
يخص الزكاة ومصارفها، وبما يحقق المقاصد الشرعية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، مقسماً إياه إلى ثلاثة
فصول، عرّفت في الأول منها الزكاة، وبينت حكمها وحكمة تشريعها ومقاصدها، وفي الفصل الثاني،
نوازل الزكاة المستجدة، كعروض التجارة، وزكاة المصانع، وأسهم الشركات، وخصصت الفصل الثالث من
البحث في نوازل زكاة الديون، وتحديد النصاب، والحول، مع ذكر بعض القضايا المهمة في الفتاوى
المعاصرة، كتوزيع الزكاة على الفقراء والمساكين، وصرف مال الزكاة لحفر الآبار للفقراء، وبناء منازل لهم





من مال الزكاة، وكذلك صرف مال الزكاة في التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء، وعلاج المرضى منهم، علماً بأن رأي العلماء والفقهاء هو تمليك مال الزكاة للفقراء والمساكين وباقي الأصناف المستحقة للزكاة.

أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، وأن يتقبل الله ذلك، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- -إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي-الموافقات-المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن عفان-الطبعة الأولى/1997هـ.
 - -ابن منظور -لسان العرب-دار صادر-بيروت-الطبعة الأولى.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي -الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1414هـ-1994م.
 - -أبو الحسن الماوردي-الحاوي الكبير-دار الفكر-بيروت.
- -أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.
 - -أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي-الجامع
 - لأحكام القرآن-تحقيق سمير البخاري-دار عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعودية/2003م.
 - -أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-المحقق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-المملكة العربية السعودية-الطبعة الثانية/1980م.
 - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة-سنن ابن ماجة.





- -أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-دار المعرفة-بيروت-لبنان.
 - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني-سنن أبي داود.
 - -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي-روضة الطالبين وعمدة المفتين-المكتب الإسلامي-بيروت/1405هـ.
 - -أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي-المجموع شرح المهذب-دار الإرشاد.
- -أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق-تحقيق خليل المنصور -دار الكتب العلمية/1998م-بيروت.
- -أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي-الفقيه والمتفقه-تحقيق عادل بن يوسف الغرازي-دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى/1417هـ.
- ابن القيم بدائع الفوائد مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة لطبعة الأولى / 1996م تحقيق هشام عبد العزيز عطا عادل عبد الحميد العدوي أشرف.
- -ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر المتوفي 1252هـ-رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". -ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني-سنن ابن ماجة-كتب حواشيه محمود خليل-مكتبة أبي المعاطى.
 - -أبي الحسن تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي-فتاوى السبكي-دار المعرفة-لبنان- بيروت.
- -أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني-الهداية شرح البداية-المكتبة الإسلامية.
 - -أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي-سنن البيهقي الكبرى
- -أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني-مجموع الفتاوى-تحقيق أنور الباز وعامر الجزار-دار الوفاء-الطبعة الثالثة/2005م.
 - -أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد تحقيق رضا فرحات مكتبة الثقافة الدينية.
- -أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-سنن النسائي-مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-الطبعة الثانية/1986م-تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
 - -أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات-بيت الزكاة-الطبعة الثانية/1425هـ.





- -الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي-مفاتيح الغيب-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى/2000م.
- -برهان الدين مازه محمود بن أحمد بن الصدر -المحيط البرهاني دار إحياء التراث العربي.
 - -الحافظ الهيثمي-مجمع الزائد ومنبع الفوائد-دار الفكر-بيروت/1992م.
- -تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني-مجموع الفتاوى-تحقيق أنور الباز-عامر الجزار-دار الوفاء-الطبعة الثالثة/2005م.
- خالد بن علي المشيقح-فقه النوازل والعبادات من دروس: الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي بريدة لعامي 1426-1427هـ-اعتنى بها: أبو معاذ محمد عمر ليامين فيصل محمد الصعيدي-نسخة مصححة ومفهرسة.
 - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات-إصدار بيت الزكاة-الطبعة الأولى/1427هـ.
 - -زكريا الأنصاري-أسنى المطالب في شرح روض الطالب-دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى/2000م-تحقيق د. محمد محمد تامر.
 - -زين الدين بن إبراهيم بن نجيم-البحر الرائق شرح كنز الدقائق-المعروف بابن نجيم المصري-دار المعرفة-بيروت.
 - -زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري-البحر الرائق شرح كنز الدقائق-دار المعرفة-بيروت.
 - -سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني-المعجم الكبير.
 - -صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان-الملخص الفقهي-دار العاصمة-الرياض-المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى/1423هـ.
 - شهاب الدين القليوبي وأحمد البرلسي عميرة-حاشية عميري على المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي-دار السعادة.
 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-المبسوط-دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/1421هـ 2000م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1994م.





- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1494م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تحقيق زكريا عميرات دار عالم الكتب طبعة خاصة 1423هـ 2003م.
 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المحقق زكريا عميرات دار عالم الكتب طبعة خاصة.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرّملي المتوفي 1004هـ (هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي المتوفي 676هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
 - -عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي-العدة في شرح العمدة-المحقق صلاح بن محمد عويضة-دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية/2005م.
 - -عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة-الشرح الكبير-دار هجر-الطبعة الأولى/1415هـ.
 - -عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-الطبعة الأولى/1397هـ.
 - -عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-دار الفكر-بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ.
 - -عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي-مصنف ابن أبي شيبة-تحقيق محمد عوامة.
- عبد الله بن منصور الغفيلي-نوازل الزكاة-الطبعة الأولى/2008م-دار الميمين للنشر والتوزيع-الرياص. -علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان-الطبعة
 - الأولى/1419هـ.
 - علي محيي الدين القره داغي-كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية جامعة قطر. -علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري-المحلى -دار الفكر للطباعة والنشر
 - والتوزيع.
 - -فخر الدين محمد بن عمر الرازي-التفسير الكبير-دار الفكر.
 - -فخر الدين عثمان بن على الزيلعي-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.





- -مالك بن أنس الأصبحي، أبي عبد الله-رضي الله عنه-موطأ الإمام مالك-دار إحياء التراث العربي-مصر-تحقيق محمد فؤاد.
 - -محمد أمين بن عمر المتوفي 1252هـ رد المحتار على "الدر المختار، شرح تنوير الابصار".
- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان-دار المعرفة-بيروت/1975م-تحقيق محمد الفقى.
 - محمد بن أبي بكر الرازي- مختار الصحاح-دار القلم.
 - -محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي-المبسوط-دار المعرفة-لبنان-بيروت.
 - -محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة-دار الكتب العلمية-بيروت.
 - -محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي-العناية شرح الهداية-دار الفكر-لبنان-بيروت.
 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد-بداية المجتهد و نهاية المقتصد-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر-الطبعة الرابعة.
 - -محمد بن ادريس الشافعي-الأم-دار المعرفة-بيروت-الطبعة الثانية/1393هـ.
 - -محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري- الجامع الصحيح.
 - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه-تحقيق د. محمد حجي وآخرون-دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان-الطبعة الثانية/1408هـ-1988م.
 - -محمد بن أحمد الدسوقي-حاشية الدسوقي-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان/1412هـ.
 - -محمد بن صالح بن محمد العثيمين-الشرح الممتع على زاد المستقنع-دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى/1428هـ.
 - -محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي-سنن الترمذي-دار إحياء التراث العربي-بيروت.
 - -محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي- كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي-تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
 - محمد الزحيلي-تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ((إيجابيات سلبيات))- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الشارقة الشارقة الإمارات العربية المتحدة-(طبعة خاصة).





- محمد سعيد رمضان البوطي-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية-مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان-الطبعة السادسة/2000م.

-محمد ناصر الدين الألباني-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية/1985م.

-مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة-المملكة العربية السعودية-العدد الرابع رقم 28.

-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي-كشاف القناع على متن الإقناع-دار الفكر-بيروت لينان/1402هـ.

-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي/1051هـ-شرح منتهى الإرادات.

-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي- المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني-دار الفكر- بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ.

-يوسف القرضاوي-فقه الزكاة-مكتبة وهبة-الطبعة الثانية/1404هـ.

فهرس الموضوعات

لقدمة		
1		
"المبحث	الأول: حكم الزكاة ومقاصدها	
2		
–الط	طلب الأول: تعريف الزكاة وشروطها	2
–المط	طلب الثاني: حكم الزكاة، وحكمة مشروعيتها	,





-المطلب الثالث: مقاصد الزكاة، وأهميتها	6
المبحث الثاني: نوازل الزكاة المستجدة المبحث الثاني: نوازل الزكاة المستجدة	9
-المطلب الأول: حكم زكاة عروض التجارة	10
-المطلب الثاني: حكم زكاة المصانع	
12	
-المطلب الثالث: حكم زكاة أسهم الشركات	
14	
"المبحث الثالث: الديون وتحديد النصاب والحول	17
-المطلب الأول: نوازل الديون، وتحديد النصاب والحول	17
-المطلب الثاني: فتاوى العلماء في قضايا الزكاة المعاصرة	22
# صرف مال الزكاة للفقراء والمساكين	25
# صرف مال الزكاة لحفر الآبار للفقراء والمساكين	25
# صرف مال الزكاة لبناء بيت للفقراء والمساكين	26
# صرف مال الزكاة في التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء	26
# صرف الزكاة لعلاج الفقراء	
26	





	- الخاتمة
	27
لمراجع	المصادر وا
	28
	الفهرس
	32